



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

منشور عام

رقم (ع) لسنة ٢٠٠٨

إعمالاً لما تقضى به المادة رقم ١٨٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠٠٥ بأن " تلتزم كل جهة فور إبلاغها باعتمادات الموازنة أن تتقدم إلى وزارة المالية (الإدارة المركزية للمتابعة النقدية بقطاع التمويل) ببرنامج زمني شهري لصرف اعتماداتها وتحصيل مواردها-موزعة على أبواب الموازنة وذلك على مدار السنة ، وفقاً للمتوقع صرفه وتحصيله بمراعاة طبيعة وموسمية الصرف والتحصيل في ضوء المنصرف والمحصل الفعلي خلال الثلاث سنوات السابقة ، على أن يعد البرنامج وفقاً للنماذج التي تصدرها وزارة المالية (الإدارة المركزية للمتابعة النقدية بقطاع التمويل) " .

وفي سبيل تطوير أعمال إدارة الموارد النقدية وإعداد تنبؤات واقعية للتدفقات النقدية وتحديثها على مدار العام .

فإن وزارة المالية تؤكد على ضرورة التزام جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والهيئات الاقتصادية بموافاة قطاع التمويل بوزارة المالية بما تقضى به المادة رقم ١٨٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الموازنة العامة للدولة ، وذلك في خلال شهر من تاريخ اعتماد الموازنة العامة للدولة سنوياً وفي إطار التقديرات الواردة بالموازنة ، وعلى أن تقوم هذه الجهات بتحديث تلك البرامج الزمنية شهرياً على ضوء العوامل الحاكمة لها وموافاة قطاع التمويل أيضاً بهذه البرامج الشهرية المحدثة .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

تحريراً في : ٢٠٠٨ / ٤ / ٢٤